من التراث التربوي العربي:

"تحفــة المودود بأحكام المولود" للإمام ابن القيم الجوزية

د. محمـد عبد القادر عابدين

الملخص:

هدفت هذه المقالة إلى التعريف بأهمية التراث التربويّ العربيّ الإسلاميّ وبعض مصادره، وبارتباط التربية بالفلسفة، وتنوّع الفلسفات في المجتمعات المختلفة. وتمّ فيها الإشارة إلى شمولية التربية في الإسلام وتوازنها، واهتمامها بكل مراحل النمو الإنسانيّ. وتمّ في المقالة التعريف بكتاب "تحفة المودود بأحكام المولود" الذي يعتبر أحد المصنفات التربوية الهامّة الذي ألّفه ابن قيم الجوزية في القرن الثامن الهجريّ وفق نهج سلفيّ خالص.

المقدمة:

توصف التربية بأنها عمليةٌ اجتماعيةٌ، ولهذا فهي تختلف من مجتمعٍ لآخر وفقاً لطبيعة المجتمع والقوى المؤثرة فيه، والقيم التي تسوده (هندي وآخرون، 1990). وللتربية جذورها في تصورات الأمم والمجتمعات، الأمر الذي يعني أن لها أصولاً فلسفيةً اعتمدها المفكرون، ويتناقلها الدارسون جيلاً بعد جيل. وتعتبر الصلة بين التربية والفلسفة صلةً وثيقةً قديمةً، ظهرت ثمارها على شكل فلسفات بشريةٍ (وضعيةٍ) متعددةٍ.

وتقتضي فلسفة التربية تحليل المفاهيم التربوية، وتحديد ما يجب أن تكون عليه سياسة التعليم واتجاهاته ومقاصده وغاياته وأهدافه، وطرق تحقيقها، ودراسة علاقة الفرد بالمجتمع، وطبيعة المعرفة والتفكير والقيم، ودراسة القواعد والنظم التربوية في المجتمع، والأساليب التعليمية المتبعة. لذلك ينظر علماء التربية إلى التربية على أنها في مجملها دراسة تقوم على نظرة فلسفية (عفيفي، 1976).

ولّما كانت تصورات الأمم والشعوب في نظرتها إلى الإنسان ودوره في المجتمع وعلاقته مع الكون متعددةً، بل متباينة، فقد كانت الفلسفات التربوية متعددةً ومتباينةً، منها ما يرجع في أصله إلى تصورات بني البشر وتفسيراتهم، وهي فلسفاتٌ وضعيةٌ، ومنا ما يرجع في اصله إلى منهج ربانيّ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهي ما يمكن أن يطلق عليه فلسفة الإسلام في التربية.

إن الحاجة إلى فلسفةٍ في التربية ضرورةٌ أكيدةٌ لكل المجتمعات، تتحدّد من خلالها رسالة التربية والتعليم. وفي واقع المجتمعات العربية والإسلامية فإنّ رسالة التربية والتعليم لا بدّ أن تكون منبثقةً من الإيمان بالله وبدينه وشرعه، لأنها "صنوٌ لرسالة الأمة في الحياة، فعن طريق التربية يتربى الفرد الصالح، والأسرة الصالحة، والمجتمع الصالح، وتنمو المفاهيم الخيرة بين بني البشر من أجل تفاهمٍ دوليّ أفضل، وذلك وفق ثقافة الأمة وحضارتها وتراثها وتصوراتها عن الكون والإنسان والحياة" (فرحان، 1991، ص13). ويؤكد الكيلاني على هذا المعنى مبيناً أنّ أهداف التربية الإسلامية تتحدّد في تكوين الفرد الصالح، والأسرة المسلمة، وأمة الرسالة، والأخوة الإنسانية (الكيلاني، 1997).

ويبدو أن كثيراً من رجال التربية والتعليم في البلاد العربية ينفرون من محاولة الاستعانة بالتراث في إقامة النظام التربويّ العربيّ المطلوب وتأصيله، مطالبين بالاكتفاء بتطبيق ما توصّل إليه الباحثون والعلماء المعاصرون من نتائج في المجال التربويّ دون اكتراثٍ بالماضي. ومن أكثر أنصار هؤلاء أولئك التربويين الذين حصّلوا علومهم في الجامعات الأجنبية وتتلمذوا على أيدي الأساتذة في المعسكرين الشرقي والغربي ذوي الأيديولوجيات المتناقضة والمتعارضة مع معتقدات الأمة العربية الإسلامية وتراثها (فؤاد، 1983). ويلاحظ الدارس لفلسفات التربية الوضعية المتنوعة أنّ أنصارها يرمون بعضهم بعضاً بالعيوب والنقائص، وبالرجعية والتخلف (ديمتري، 1966)، وأنّ كلّ حزب بما لديهم فرحون.

ويتساءل المرء: إلى أين المسير؟ ومن أن يستقي العرب نظامهم التربويّ؟ أو ليس الأجدر أن يتخذوا لأنفسهم فلسفةً تربويةً خاصّةً تستند إلى منهجٍ ربانيّ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؟ إن هذه الدعوة لا يقصد منها تجاهل النظريات التربوية المعاصرة، أو رفضها جملةً وتفصيلاً، فذلك ضربٌ من المغالاة وضيق الأفق. بل إنها دعوةٌ إلى النظر في التراث العربيّ الإسلامي، وما فيه من مبادئ وأفكارٍ تربويةٍ، وما سبق إليه من ثوابت وتوجيهاتٍ ومنطلقاتٍ أساسيةٍ، حيث يتمّ في ضوء ذلك فحص النظريات والأفكار التربوية المعاصرة، وتحليل عناصرها لتمييز الخبيث من الطيب، فيُرمى الخبيث، ويُقبل الطيب، وبذلك يمكن الجمع بين الأصالة والمعاصرة.

والتربية في الإسلام تربيةً متوازنةً تهتمّ بكل جوانب الإنسان، وتعالج الإنسان معالجةً وسطيةً، تقوم على الاعتدال لا التطرّف أو المغالاة (فرحان، 1991 وفؤاد، 1983)، ذلك أنها مستمدةٌ من شريعة الله التي فصّلت الشؤون الدينية والدنيوية تفصيلاً دقيقاً يجعل الإنسان على بصيرةٍ من أمره عزيزاً مطمئناً، سعيداً برضوان الله في الدنيا والآخرة. وتؤكد التربية في الإسلام مسؤولية الفرد وإيجابيته في النمو والتعلّم، ولا تستهدف تنشئة أفرادٍ نفعيين يسعون إلى تحقيق الفوائد الدنيوية الشخصية. كما تنظر التربية في الإسلام إلى الإنسان نظرةً متوازنةً شاملةً متكاملةً من حيث كونه وحدةً جسميةً ونفسيةً واجتماعيةً (محجوب، 1987 وفؤاد، 1983).

وتتطلب دراسة التربية الإسلامية التعرّف إلى مفكريها والمؤلفات التي وضعت فيها. ومن تلك المؤلفات: كتاب "تحفة المودود بأحكام المولود" للإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى، والذي قال عنه محققه محمد حلاّق (1999، ص8): "إنه أفضل كتاب بين كلّ ما يتصل بالمولود من أحكام، وما يرتبط به من مبادئ تربويةٍ هامّةٍ، حتى يكون المربي على بينةٍ من الأمر في كلّ واجب يقوم به تجاه الطفل".

وتهدف هذه المقالة إلى الدعوة إلى النظر في التراث التربويّ العربيّ الإسلاميّ وكنوزه الوفيرة، وإلى التعريف بكتاب "تحفة المودود بأحكام المولود" وأبوابه المختلفة.

حياة ابن القيم واهتمامه بالتربية:

ولد ابن قيم الجوزية (ابن القيم) –واسمه: محمد بن أبي بكرٍ بن أيوبٍ الدمشقيّ الحنبليّ– في مدينة دمشق في شهر صفر الخير سنة 691 هجرية، وتوفيّ في شهر رجبٍ سنة 751 هجرية بعد أن عاش ستين سنة مليئة بالعطاء والعلم. نشأ ابن القيم رحمه الله تعالى في بيت والده قيم الجوزية في مدينة دمشق التي كانت حاضرة من حواضر العلم آنذاك. وعُرف عنه أنه كان واسع العلم، عارفاً بالحديث والفقه وأصول الدين، وشغوفاً بجمع الكتب والقراءة، وبالذكر والاستغفار. وتتلمذ على أيدي شيوخٍ كثيرين، فأخذ عنهم وروى عنهم، غير أنّ أشهر أساتذته وشيوخه الإمامُ ابنُ تيمية رحمه الله تعالى.

كتب ابن القيم رحمه الله مصنفاتٍ عديدةً في مجالاتٍ شتى، منها ما يزيد عن ثلاثين مصنفاً تمّت طباعته. ومن تلك المؤلفات في مجال التربية: كتابه: "تحفة المودود بأحكام المولود"

الذي امتدحه ابن القيم ذاته في مقدمته فقال فيه: "فجاء كتاباً بديعاً في معناه، مشملاً من الفوائد على ما لا يكاد يوجد في سواه من نكتٍ بديعةٍ في التفسير، وأحاديث تدعو الحاجة إلى معرفتها وعللها والجمع بين مختلفها، ومسائل فقهيةٍ لا يكاد الطالب يظفر بها، وفوائد حكيمةً تشتد الحاجة إلى العلم بها. فهو كتابٌ ممتعٌ لقارئه، معجبٌ للناظر فيه، يصلح للمعاش والمعاد، ويحتاج مضمونَه كلُّ من وهب له شيء من الأولاد" (ابن قيم الجوزية، 1999، ص22).

صفة الكتاب وطباعته:

يعتبر كتاب "تحفة المودود بأحكام المولود" أحد كتب التراث التربويّ العربيّ الإسلاميّ، وقد اهتمّ به الدارسون والباحثون وتمّت طباعته مراتٍ عديدةً في مدنٍ مختلفةٍ في مصر وبلاد الشام وجزيرة العرب. أمّا الطبعة التي اعتمدت في المراجعة والعرض في هذه المقالة فهي طبعةٌ محققةٌ قام بتحريج أحاديثها والتعليق عليها محمد صبحي حلاّق، وعنيت بطباعته مكتبة ابن تيمية في مدينة القاهرة سنة 1999 ميلادية. وجاءت هذه الطبعة الأنيقة في (318) صفحة من الحجم العاديّ (17*24سم)، متضمنةً تبثاً بمراجع ومصادر تحقيق الكتاب وتخريج أحاديثه، وفهرساً بأبوابه وفصوله.

أبواب الكتاب والغاية منه:

جاء الكتاب في سبعة عشر باباً، التزم المؤلف رحمه الله تعالى في الأبواب الخمسة عشر ألأولى بمنهجٍ سلفيّ خالصٍ حيث يعرض موضوعاتها ومضامينها استناداً إلى الكتاب الكريم والسنة المطهرّة وأقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ويؤيد ذلك بالأدلة والشواهد العقلية. وأما البابان الأخيران، فقد ضمنّهما ابن القيم رحمه الله أقوال بعض الأطباء القدماء من غير المسلمين وذلك إلى جانب الكتاب والسنة وأقوال السلف رحمهم الله تعالى.

ويقول المؤلف رحمه اللته تعالى عن الغاية من كتابه: "وهذا كتابٌ قصدنا فيه ذكر أحكام المولود المتعلقة به بعد ولادته ما دام صغيراً من عقيقته وأحكامها، وحلق رأسه، وتسميته، وختانه، وبوله، وثقب أذنه، وأحكام تربيته وأطواره من حين يكون نطفةً إلى مستقرّه في الجنة أو النار" (ابن قيم الجوزية، 1999، ص22). وغني عن التذكير أن الكتاب بأبوابه وفصولع

المختلفة يشير إلى دقة الفهم لدى المؤلف رحمه الله بأنّ التربية عمليةٌ مستمرّة وهادفةٌ ومتوازنةٌ، يراعي فيها المربي صحة البدن والجسم، والقلب، والنفس، والعقل.

جاء **الباب الأول** تحت عنوان: "في استحباب طلب الأولاد" حيث يبين المؤلف رحمه الله حثّ الإسلام على الزواج، وبيان صفة الزوجة أن تكون ودوداً ولوداً، وبيان نفع الولد لأبويه إن عاش بعدهما بالدعاء لهما، أو مات قبلهما أن يدخلهما الله الجنة رحمةً بهما وجزاء صبرهما على البلاء. ويردّ ابن القيم رحمه الله في هذا الباب على دعاة تحديد النسل والمرجفين الذين يخافون كثرة العيال، مبيناً حكم العزل مخافة الولد.

وجاء **الباب الثاني** تحت عنوان: "في كراهة تسخط البنات"، فيبين المؤلف رحمه الله أنّ الإسلام يقوم على العدل والمساوة، ولم يفرّق في حسن المعاملة بين البنين والبنات، غير أنه استهجن التسخّط بالإناث على ما كانت تفعله العرب قديماً، وما يزال يفعله كثير من الجهّال إلى يومنا هذا. ويورد المؤلف بعض الأحاديث الدالة على ثواب من رزق الإناث، فأدبهنّ، واعتنى بتربيتهنّ.

وجاء الباب الثالث، وعنوانه: "في استحباب بشارة من وُلد له ولدٌ وتهنئته"ليبين أنّه لمّا كان الإنجاب أمراً مستحباً، لزم التهنئة بمقدم المولود الجديد، فيستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرّة أخيه وإعلامه بما يفرحه. ويبين المؤلف رحمه الله أنه يُشرع أن يُهنئ للذكر والأنثى سواء، وأن يُقال للوالد: "بورك لك في الموهوب، شكرت الواهب، وبلغ أشدّه، ورزقت برَّه" (ابن قيم الجوزية، 1999، ص45).

وخصّص ابن القيم رحمه الله سبعة أبوابٍ للحديث عن أحكام المولود بعد ولادته مبيناً أصول تربيته في السنة الأولى والأحكام التي ينبغي أن يراعيها الوالدان أو من يقوم مقامهما في تلك السنة. وأول تلك الأحكام: ما جاء في **الباب الرابع** وهو "التأذين في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى"، فقد فعله الرسول صلّى الله عليه وسلّم للحسن بن عليّ رضي الله هنمها، ودعا إلى ذلك. ويرى ابن القيم أنّ سرّ التأذين يكمن في أن يكون أول ما يقرع أذن المولود كلمة التوحيد، وأنّ ذلك كلّه يصل إلى قلبه فينيره، ويغيظ الشيطان فيدحره خائباً خاسراً.

ويأتي ثاني تلك الأحكام في **الباب الخامس** في استحباب تحنيك المولود، فذلك سنّةٌ من سنن الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وقد فعله عليه الصلاة والسلام. فقد روي عن أسماء بنت

أبي بكرٍ رضي اله عنهما "أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكـة، قالـت: فخرجـت وأنـا مـتمّ، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثمّ أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم فوضـعته في حجره، فدعا بتمرةٍ، فمضغها، ثمّ تِفِل في فيه، فكان أول شيءٍ دخل جوفه ريقُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. قالت: ثمّ حنّكه بالتمرة، ثمّ دعا له وبـرّك عليـه"، أخرجـه البخـاريّ ومسـلم (ابن قيم الجوزية، 1999، ص 51 – 52). ويرى بعض العلماء أنّ الحكمة في تحنيـك المولـود قد تكون في تقوية عضلات فمه بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتلمظ حتـى يتهيـأ المولـود للقم الثدي وامتصاص اللبن بشكل قويّ وحالةٍ طبيعيةٍ، خاصّة وأن حاجتع إلأى الرضاعة أكيـدة (علوان، 1978).

وفي **الباب السادس** يبين المؤلف رحمه الله ثالث أحكام المولود بعد ولادته وهي العقيقة مبيناً مشروعيتها، وحكمها، وتسميتها، ووقتها، وتفاضل الذكر والأنثى فيها، وفوائـدها، وغـير ذلك من الأحكام التفصيلية المرتبطة بها. ويشير ابن القيم أن العقيقة، وهي الشاة التي تذبح عن المولود، سنّةٌ واجبةٌ، مبيناً أن أهل الحديث والفقهاء وجمهور أهل السـنة يـرون أنهـا سـنةٌ عـن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لما ذكره البخاريّ في صحيحه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم قال: "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى"، ومـا رواه أصـحاب السـنن مـن قوله صلّى الله عليه وسلّم: "كلّ غلامٍ مرهونٌ بعقيقتـه، تُـذبح عنـه يـوم سـابعه، ويُسـمّى فيـه، ويُحلق رأسه". وقد فصّل ابن القيم في احكام العقيقة بشكلٍ مفيد في اثنين وعشرين فصلا فرعياً.

وجاء **الباب السابع** حول رابـع أحكـام المولـود بعـد ولادتـه، وهـو حلـق رأس المولـود والتصدّق بوزن شعره. وأشار ابن القيم رحمه الله إلى ما أوصى به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من ضرورة إماطة الأذى عن المولود في يوم سابعه، وهو حلق شعر رأسه والتصـدّق بوزنـه فضـةً في سبيل الله أو على ابن السبيل.

وأشار ابن القيم رحمه الله إلى مسألةٍ مرتبطةٍ بالحلق وهي القَزَع، أي حلق بعـض رأس الصبي وترك بعضه، وهي عادةٌ خبيثةٌ كانت في الجاهلية الأولى، ويلاحظ إقـدام عـددٍ كـبيرٍ مـن أبناء المسلمين على فعلها في السنوات الأخيرة إتباعـاً لسَـنَن غيرهـم شـبراً بشـبرٍ وذراعـاً بـذراع، ودخولاً لجحر الضبّ الذي دخلوه. ويذكر ابن القـيم رحمـه الله أنّ نهـي رسـول الله صـلّى الله عليه وسلّم عن القَزَع هو "من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شـأن الإنسـان

مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه لأنه ظلمٌ للرأس حيث يترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظلّ فإنه ظلمٌ لبعض بدنه، ونظيره أنه نهى أن يمشي الرجل في نعلٍ واحدةٍ، بل إما أن ينعلمها أو يحفيهما" (ابن قيم الجوزية، 1999، ص114 – 115).

ويشير ابن القيم رحمه الله (ص115) إلى أربعة أنواعٍ من القَزَع، هي:

1. أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا، مأخوذٌ من تقزّع السحاب وهو تقطّعه.
2. ـن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شماسنة النصارى.
3. أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.
4. أن يحلق مقدّمه ويترك مؤخرّه.

ويأتي خامس أحكام المولود بعد ولادته في **الباب الثامن**، وهو: "في ذكر تسمية المولود وأحكامها ووقتها" حيث إن الراجح أن يُسمّى المولود حين يولد، على أنه يجوز تأخير التسمية إلى ثلاثة أيام. وينقل ابن القيم رحمه الله أنه يجب أن نحسن تسمية المولود لما رواه أبو داودٍ في سننه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "إنكم تُدعَون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم". وروى مسلمٌ في صحيحه أنّ رسول الله صلّه عليه وسلّم قال: "إنّ أحبّ أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن" (ابن قيم الجوزية، 1999، ص125). وأخرج أبو داود والنسائيّ والإمام أحمد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قوله: "تسَمّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله: ع بد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حربٌ ومرّةٌ" (ص126).

وأشار ابن القيم رحمه الله إلى بعض الأسماء المحرّمة والمكروهة. فمن الأسماء المحرّمة: كلّ اسم معبّد لغير الله تعالى، كعبد العزى وعبد هبل، وعبد الكعبة، وعبد الحسين، وعبد الرسول، وكذلك التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه. ومما يمنع: التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل: طه ويسن (ابن قيم الجوزية، 1999، ص139). ومن الأسماء المكروهة: رباح، ونجاح، وأفلح، وفليح، ويسار، ونافع، وبركة، ومبارك، وخير، وسرور، ونعمة، وبرّة لأنّ فيها تزكيةٌ للنفس، وقد لا يكون كذلك. ويكره التسمية بأسماء الشياطين والفراعنة والجبابرة، وبأسماء الملائكة نحو: جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، وبالأسماء التي لها

معنى تكرهها النفوس ولا تلائمها، مثل: حرب، ومرّة، وكلب،حيث كان عليه الصلاة والسلام يشتدّ عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال. ومن تأمّل السنة وجد معاني الأسماء مرتبطاً بها، حتى كأن معانيها مأخوذةً منها، وكأنّ الأسماء متشقةً من معانيها. أخرج البخلري ومسلم عن ابن عمرٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: غفارٌ غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصيّة عصت الله ورسوله" (ابن قيم الجوزية، 1999، ص133).

وواقع الأمر أنه يجب تجنب تلأسماء التي تحمل معانٍ قبيحةً حتى لا تؤثر في سلوك الطفل حين يكبر، وتجنب الأسماء ذات الدلالة غير السارّة حتى لا يكون لها أثرها السيء ونصيبها المكروه في الواقع. وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى ضرورة أن يتخيّر الوالدان لولدهما من الأسماء ما يشير إلى توفيق الله للعبد، وما يناسبهم، وإذا تنازع الوالدان في تسمية الولد، فهي حقٌ للأب لأنه يدعى لأبيه لا لأمّه. ويخصّص المؤلف رحمه الله فصلاً في جواز تغيير الاسم باسمٍ آخر لمصلحةٍ تقتضيه، وهو ما فعله الرسول صلّى الله عليه وسلّم. كما يجوز تكنية المولود بأبي فلان أو أم فلان، لكن يحرم تلقيبه بما يكره.

ويأتي **الباب التاسع** في ختان المولود وأحكامه من حيث معناه، ومشروعيته، ووقته، ومقداره، وحكمته وفوائده، من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة، ومسقطات وجوبه، ونحوذلك.

أما **الأبواب العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر** فتدور حول أحكامٍ فقهيةٍ مرتبطةٍ بتربية الأولاد وتنشئتهم والتعامل معهم، وهي في مجملها أحكام قائمةٌ على التيسير ورفع الحرج، والرفق في معاملة المولود، والرحمة به، والعطف عليه وفقاً للفطرة التي فطر الله الناس عليها. واشتملت تلك الأبواب حكم ثقب أذن الصبيّ والبنت للزينة، وحكم بول الغلام والجارية الصغيرين قبل أن يأكلا الطعام، وحكم ريق المولود الصغير ولعابه، وجواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يكن يعلم حال ثيابهم، واستحباب تقبيلهم لزرع الرحمة والأمن في نفوسهم، وتعبيراً عن العاطفة الأبوية، وتعليماً للتواضع ومكارم الأخلاق.

ويأتي **الباب الخامس عشر** في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم العدل بينهم، وهم بابٌ يدور حول حق الولاد في التربية والتعليم. ويبين ابن القيم رحمه الله أن الشريعة الإسلامية

توجب على الآباء تربية أولادهم وتعليمهم انطلاقاً من قوله تعالى في سورة التحريم "يا أيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوا قُوْا أنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارَاً وَقُودُهَا النّاسُ وَالحِجَارَةُ" (الآية 6)، وما رواه البخاريّ عن ابن عمرٍ رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "كلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راعٍ على الناس وهو مسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عن رعيته، وامرأة الرجل راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيّده وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيته" (ابن قيم الجوزية، 1999، ص229).

ويؤكد ابن القيم رحمه الله في عدّة مواضع أنّ تعليم الصبيّ وتأديبه حقٌ واجبٌ على الوليّ، كما أنّ من واجبه العدل في العطاء بين الأولاد من الجنسين دون تفرقة. وذكر ابن القيم (ص231 – 232) أنّ بعض أهل العلم يقول: "إنّ الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الوالد عن والده. ..... فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة. وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قِبَل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً. كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت، إنك عققتني صغيراً، فعققتك كبيراً، وأضعتني وليداً، فأضعتك شيخاً".

وجاء **الباب السادس** عشر تحت عنوان: "في فصولٍ نافعةٍ في تربية الأطفال تُحمد عواقبها عند الكبر" تناول المؤلف فيها مجموعةً من الأمور التي يجب مراعاتها منذ ولادة المولود حتى بلوغه مرحلة الفتوة (المراهقة) نظراً لفائدتها المرجوة للمولود. وبعض تلك الأمور مرتبطٌ بمرحلة الرضاعة نحو رضاع المولود من غير أمّه بعد الوضع يومين أو ثلاثة أيام لتجنب الغلظ والأخلاط في لبن الأمّ في ذلك الوقت، ومنع حمل المولود والتطواف به حتى يبلغ من العمر ثلاثة أشهر فصاعداً لضعف بدنه يومئذ، والاقتصار على غذائه في اللبن وحده حتى تنبت أسنانه فتقوى معدته ويغذى بالطعام. وبعض الفوائد مرتبطٌ بمرحلة التسنين، ومنها: التدرّج مع المولود في الغذاء، والمساعدة في نبات الأسنان بتدليك لثة المولود يومياً بالزبد والسمن، والحذر الشديد وقت نبات الأسنان إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة لما فيها من تعريض الأسنان لفساها وتعويجها وخللها، وأن يمون التلطف في تدبيره وقت نبات الأسنان.

وفي مرحلة الفطام، يبين ابن القيم رحمه الله أنّ حق الرضيع أن يـتمّ الرضـاعة حـولين كاملين حسب ما شرعه الله تعالى، وأن يفطم عند تكامـل نبـات أسـنانه وأضراسـه وتقـوى علـى تقطيع الغذاء، وأن يتمّ فطامه على التدريج وليس وهلةً واحدة، وأنه يجب الحذر في هذه المرحلة من تحميل الطفل فوق طاقته أو ما لا يناسب سنّه أو محاولة قمع رغباته ووضع معوقـات تحـول دون نموّه نمواً طبيعياً، كأن يُحمل على المشي قسراً قبل وقته، أو يحبس عنـه مـا يحتاجـه مـن القيء والنوم والطعام والشراب والعطاس والبول ... .

وفي مرحلة الصبا والمراهقة، فإنّ الطفل يحتاج إلى الاعتناء بأمر خلُقُه لأنه ينشأ على ما عوّده عليه المربي في صغره، لذلك "يجب أن يتجنب إذا عقل مجـالس اللـهو والباطـل والغنـاء، وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء، فإنه إذا علق بسمعه عسـر عليـه مفارقتـه في الكـبر ... وأن يجنّبه الأخذ من غيره غاية التجنب ... ويعوّده البذل والإعطاء، ويجنّبه الكذب والخيانة، فإنه متى سهل له سبيل الكـذب والخيانـة افسـد عليـه يعـادة الـدنيا والآخـرة، وحرمـه كـلّ خـير" (ص240). كما يرى ابن القيم رحمه الله أنّ على المربـي أن يجنـب الصـبيّ الكسـل والبطالـة، والدعة والراحة، وأن يأخذه بأضدادها، وأن يجنّبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الأنام، ومضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يُفسده فساداً يعزّ عليه بعده صلاحه، وأن يجنّبه المسكرات والمهلكات، وأن يجنّبـه لـبس الحريـر وشـرب الخمـر والرقة والكذب.

وقد فطن ابن القيم رحمه الله إلى أهمية التعرّف إلى حال الصبيّ ةما هو مستعدٌ لـه مـن الأعمال ومهيأً له "فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً، فإنه إن حمل على غير ما هـو مستعدٌ له لم يفلح فيه، وفاته ما هو مهيأ له. فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيـد الحفـظ واعياً، فهذه علامات قبوله وتهيئه للعلم، وإن رآه بخلاف ذلك من كلّ وجهٍ، وجَّهَـه إلى صـنعةٍ من الصنائع التي يهو ميتعدٌ لها وقابلٌ لها" (ابن قيم الجوزية، 1999، ص242).

وفي **الباب الأخير** يبين ابن القيم رحمه الله أطوار بـني آدم مـن وقـت كونـه نطفـة إلى استقراره في الجنة أو النار، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى في سورة المؤمنـون (الآيـات 12 – 16): "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِيْنٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِيْ قَرَارٍ مَكِيْنٍ ۞ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَـةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأنَاهُ خَلْقًا آخَـرَ فَتَبَـارَكَ اللهُ

أَحْسَنُ الخَالِقِيْنَ* ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُوْنَ* ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ تُبْعَثُوْنَ". ويعرض المؤلف رحمه الله إلى طبيعة تلك المراحل المكوّنة لحياة الإنسان حيث يأتي الإنسان إلى الحياة الدنيا ضعيفاً، ثمّ يعبر إلى دار القرار، إما إلى الجنة ونعم القرار، أو إلى النّار وبئس المصير.

الخلاصة:

وخلاصة الأمر أنّ في التراث العربيّ الإسلاميّ الشيء الكثير حول مكانة التربية في الإسلام، واهتمام المفكرين المسلمين بتربية النشء. ويدلّ كتاب "**تحفة المودود بأحكام المولود**" إلى أن المفكرين المسلمين قد اهتموا بكل مراحل الطفولة وجوانبها المختلفة: الجسمية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية ولم يهملوا جانباً، وهذا شأن المنهج الرباني الذي استندوا إليه في أفكارهم وتصوراتهم التربوية.

وإن التراث العربيّ الإسلاميّ بشكلٍ عامّ يضمن للمربين ربط حاضرهم بماضيهم، ويوفّر لهم الأصالة المستمدة من منهجٍ ربانيّ خالدٍ، ويعينهم على الإفادة من الفكر التربويّ المعاصر. وعليه فإنّ في قراءة هذا الكتاب فائدةً عظيمةً للآباء والأمّهات، والمربين، والمشتغلين بالتربية والتعليم، والمتخصصين بدراسة الطفولة والتعامل معها.

والتربية في الإسلام تبدأ قبل الولادة حيث الحثّ على الزواج واختيار المرأة الصالحة الودود الولود، وتستمرّ أثناء الحمل، وعقب الولادة، وعبر مراحل عمر الطفل المختلفة، كي ينشأ الإنسان سويّاً ويعمر الأرض التي استخلفه الله عزّ وجلّ فيها. والله الهادي سواء السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير.

المراجع:

ابن قيم الجوزية، محمـــد. (1999). تحفـة المـودود بأحكـام المولـود، ط1 (تخـريج وتعليـق: محمـد صبحي حلاّق). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ديمتري، أديب. (1966). " فلسفات رجعية في التربية والتعلـيم ". الكاتـــب، 64، ص54 – 69.

عفيفي، محمد الهادي. (1976). الأصول الفلسفية للتربية. القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية.

علوان، عبد الله ناصح. (1978). تربية الأولاد في الإسلام (جزءان)، ط2. بيروت: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

فرحان، إسحق أحمد. (1991). التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، ط3. عمّان: دار الفرقان.

فؤاد، عبد الفتاح أحمـد. (1983). في الأصـول الفلسـفية للتربيـة عنـد مفكـري الإسـلام، ط1. الإسكندرية: د. ن.

الكيلاني، ماجد عرسان. (1997). أهـداف التربيـة الإسـلامية في تربيـة الفـرد وإخـراج الأمـة وتنمية الإخوة الإنسانية، ط2. هيرندن، فيرجينيا: المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ.

محجوب، عباس. (1987). أصول الفكر التربوي في الإسلام. عجمان: مؤسسة علوم القرآن.

هندي، صالح وآخرون. (1990). أسس التربية، ط2. عمّان: دار الفكر للنشر والتوزيع.